الخيار ملزما لكون التزويج حكما كان تزويج الاب والجد حكما
وهو ما يحتاج فتامل • واما التنفيذ فقال ابن الفرس في الفواكه
البدريه الاصل فيه ان يكون حكما اذ من صيغ القضاء قول
القاضي انفذت عليك القضاء قالوا واذا رفع اليه حكم قاض
امضاه بشروطه وهذا هو التنفيذ الرفع في الاصل • قلت
وفي عصرنا هذا لا يعني القضاة بالتنفيذ الا كون القاضي الثاني
احاط علما بما فعله القاضي الاول وانه لا يكون حكما • نعم
ان وقع التنفيذ بشروط الحكم المسطورة في كتب الفقه فالظاهر
ونحوها يكون حكما كما لا يخفى • القاضي اذا نصب وصيا
في تركة ايتام وهم في ولايته والتركة ليست في ولايته او كانت
التركة في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته • وكان بعض
التركة في ولايته والبعض لم يكن في ولايته • قلت سمعت الاخ
الحلواني رحمه الله يصح النصب على كل حال وتعتبر النظائر
والاستقراء ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت
التركة • وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من
التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا • وقيل
يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته • كذا في الفصول
العمادية ⑮ فرع غريب • وفي فوائد شمس الاسلام
اللاوزجندي رجل وقف وقفا على فقهاء سمرقند مضى قاضي
سمرقند بكذا • وفي ذلك الوقف ينفذ وان كان القاضي وقفها
خواقندكذا في خلاصة الفتاوى قلت وهو صريح في نفاذ
حكم القاضي في وقف هو مستحق فيه • وينبغي ان تجري
فيه الخلاف كما في مسئلة بعض اهل المدرسة بوقفها لان اهل

القضاء

خواقندمح

القضاء اهل الشهادة فما جاز شهادته فيه جاز قضاؤه
فيه والله اعلم • وفي الخلاصة لو قال القاضي ثبت
عندي او اشهد عليه فهو حكم • وذكر في اضع الوسائل
وعليه الفتوى • قلت وهذا يخالف عرف الموثقين الآن
لانهم لا يفهمون من الثبوت الا مجرد اقامة البينة والدعوى
عند القاضي قولهم وقد ثبت حكم • وقد فصل بعض المتاخرين
فقال ما مضمونه ان الثبوت ان وقع على السبب لا يكون حكما
وان وقع على المسبب كان حكما • ولكن ظاهر المذهب ان قول
القاضي ثبت عندي او صح عندي او ظهر عندي او علمت
يكون حكما • واما كتابة القاضي الشهادة على صك بيع الوقف
هل يكون حكما ينظر ان كتب الشهادة على وجه لا يدل على صحة
البيع لا يكون حكما • وان كتب على وجه يدل على ذلك بان كتب
شهد بذلك وفي الصك باع بيعا صحيحا جائزا كان حكما منه
بصحة البيع وبطلان الوقف كذا في الخلاصة • وذكر في فتاوى
رشيد الدين ايضا • وقال بعضهم ان كان الوقف مسجلا
محكوما فيه فانه لا يجوز بيعه وان لم يكن مسجلا يصح نقل وفصول
العمادية • قلت محل نفاذ هذا البيع اذا لم يكن الوقف مسجلا
اما اذا كان غير ذلك فلا يملك ولا يستملك كما صرحوا به • ثم
هل يشترط في دعوى القضاء تسمية القاضي ام لا ذكر الشيخ الامام
رشيد الدين رحمه الله تعالى في آخر فتاويه في كل موضع يكون
القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط في ذلك ذكر القاضي قاضي
كذا هو فلان في فلان الخفي وحكم بكذا كما في الحرمة الثابتة
باللعان • وكما في الطلاق بسبب العنة • وكما في الفرقة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)